

غريب الحديث لابن الجوزي

وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْفُرُهُ الشَّيْكَالُ مِنَ الْخَيْلِ .
قالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنْ يَكُونُ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحْكَمَةٍ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ
أُخِذَ مِنَ الشَّيْكَالِ الَّذِي يُشْكِلُ بِهِ الْخَيْلُ وَهُوَ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ
قَوَائِمٍ أَوْ أَنْ يَكُونُ الثَّلَاثُ مُطْلَقَةً وَرَجُلٌ مُحْكَمٌ وَلَيْسَ يَكُونُ
الشَّيْكَالُ إِلَّا فِي الرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ .
وقال ابنُ الأَعرابي الشَّيْكَالُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضُ فِي يُمْنَيْ يَدَيْهِ وَفِي
يُمْنَيْ رِجْلَيْهِ .
وقال أَبُو عُبَيْدٍ الشَّيْكَالُ أَنْ يَكُونَ بَيَاضُ التَّحْجِيلِ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ
وَيَدٍ مِمَّنْ خِلَافٍ قُلِّبَ الْبَيَاضُ أَوْ كَثُرَ وَقَالَ غَيْرُهُ الشَّيْكَالُ أَنْ
يَكُونَ الْبَيَاضُ فِي يُمْنَيْ يَدَيْهِ وَفِي يُمْنَيْ رِجْلَيْهِ .
وقال غَيْرُهُ الشَّيْكَالُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضُ فِي يَدَيْهِ وَفَحْسَبُ .
وقال آخَرُ الشَّيْكَالُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضُ فِي رِجْلَيْهِ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ .
ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْأَزْهَرِي .
فِي مَقْنُولِ عُمَرَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُشْكَلًا أَيِ مُخْتَلِطًا لَمْ يَتَّبِعْ
لَهُمْ بِهِ مَا أُرَادُوا وَكُلُّ مُخْتَلِطٍ مُشْكِلٌ .
فِي حَدِيثٍ فَطُعِنَ فِي شَاكِلَتِهِ أَيِ خَاصِرَتِهِ .
وَلَمَّْا حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَشْكَمُوهُ وَالشُّكْمُ الْجَزَاءُ
وَالشُّكْدُ الْعَطَاءُ بِلَا جَزَاءٍ وَلَا مُكَافَأَةٍ .
فِي صِفَةِ عَائِشَةَ أَيْهَاهَا فَمَا بَرَحَتْ شَكِيمَتُهُ أَيِ مَا انْفَكَّتْ شِدَّةُ
نَفْسِهِ .
يُقَالُ فُلَانٌ شَدِيدُ الشَّكِيمَةِ إِذَا كَانَ عَزِيزَ النَّفْسِ أَبِيدًا وَالْأَصْلُ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشُّكْوُ نَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُشْكِنَا .
أَيِ حَرَّ الشَّمْسِ وَمَا يُصِيبُ أَقْدَامَهُمْ فِي صَلَاةِ الطُّهْرِ وَأَرَادُوا
تَأْخِيرَهُمْ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ .
يُقَالُ أَشْكَيْتُ فُلَانًا إِذَا أَلْجَأْتُهُ إِلَى الشَّكَايَةِ وَأَشْكَيْتُهُ إِذَا
نَزَعْتَ عَنْ إِشْكَائِهِ وَرَجَعْتَ إِلَى مَا يُحِبُّ وَأَنْشَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

(وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عِنْدَكَ عَارُهَا ...) .

قال القُتَيْبِيُّ الشَّكَاةُ الذِّمُّ وَالْعَيْبُ